

مَلَكُوكْسِرْتَه



ظاهرۃ التکفیر .. الأسباب والعلاج والآثار



مؤتمر ظاهرۃ التکفیر .. الأسباب .. الآثار .. العلاج

المحور ٣ - البحث ٣

الأسباب الفكرية المؤدية لظاهرۃ التکفیر

د. منال بنت سليم الصاعدي
الأستاذ المساعد في الفقه وأصوله
كلية الآداب والعلوم الإدارية - جامعة أم القرى

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، وننحوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم.. أما بعد:

فالتكفير بباب خطير لا يسارع به من كان عنده ذرة من ورع ودين، أو شذرة من علم ويقين؛ ذلك لأن التكفير وبيل العاقبة، تتصدع له القلوب المؤمنة، وتفرز منه النفوس المطمئنة؛ لما يترتب عليه من أحکام عديدة، ووجوه من الوعيد شديدة. ولقد انتشرت ظاهرة التكفير في المجتمعات الإسلامية؛ مما أدى إلى وقوع الفتنة، وانتهاك الأعراض، وسفك الدماء.

فإخراج المسلم من ملة الإسلام إلى ملة الكفر جنابة لاتعدلها جنائية، فأين هؤلاء المُكَفِّرون من قوله ﷺ: "سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر"^(١). وقوله ﷺ: "لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق، ولا يرميه بالكفر؛ إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك"^(٢)؟!

فالتكفير أمر عظيم يجب الحذر من العجلة فيه؛ حماية لأعراض المسلمين أن تنتهاك، وصيانة لدمائهم أن تسفك، وهذا ما مضى عليه علماؤنا من السلف والخلف؛ ومن ذلك قول شيخ الإسلام ابن تيمية:

(وليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة، وتبين له المحجة، ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك؛ بل

(١) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحيط عمله وهو لا يشعر ٢٧ / ١. ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي ﷺ: "سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر" ٨١ / ١.

(٢) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعنة ٥ / ٢٤٧.

لايذول إلا بعد إقامة الحجة، وإزالة الشبهة^(١).

وقال الشوكاني: (اعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام ودخوله في الكفر لainbighi مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار)^(٢).

ونظراً لأهمية هذا الموضوع فقد سعت جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية مشكورة لإقامة مؤتمر عالمي عن ظاهرة التكفير، وقد أحبت المشاركة فيه، ووقع اختياري على الأسباب الفكرية المؤدية لظاهرة التكفير؛ لأنها من أهم الأسباب - في نظري - لوجود هذه الظاهرة؛ بل من أخطرها؛ من حيث تعلقها بالظاهرة وأصحابها، فلو أن الانحراف السياسي والانحراف الاجتماعي لاقى فكراً منضبطاً لتصدى له أصحاب هذا الفكر ودحروه.

وقد اقتضت طبيعة هذا البحث تقسيمه إلى مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة ضمنتها أهم ماتوصلت إليه من نتائج وتوصيات.

- **المبحث الأول: الأسباب الناشئة عن الجهل.** ويشتمل على مطلبين:
 - المطلب الأول: تعريف الجهل.
 - المطلب الثاني: أنواع الجهل.
- **المبحث الثاني: الأسباب الناشئة عن اتباع الهوى.** ويشتمل على ثلاثة مطالب:
 - المطلب الأول: تعريف الهوى.
 - المطلب الثاني: أقسام الهوى.
 - المطلب الثالث: أسباب اتباع الهوى.

(١) انظر: مجموع الفتاوى ١٢ / ٤٦٦.

(٢) انظر: السيل الجرار ٤ / ٥٧٨.



- **المبحث الثالث: الأسباب الناشئة عن التأويل الخاطئ.** ويشتمل على ثلاثة مطالب:
 - المطلب الأول: تعريف التأويل.
 - المطلب الثاني: شروط التأويل الصحيح وأمثلة على ذلك.
 - المطلب الثالث: أثر التأويل الخاطئ على الأمة.
- **المبحث الرابع: الأسباب الناشئة عن مخالطة الجماعات المنحرفة** والتلقي عنهم. ويشتمل على مطلبين:
 - المطلب الأول: صفات الجماعات المنحرفة.
 - المطلب الثاني: الأسباب التي دفعت بعض الشباب إلى اتباع الجماعات المنحرفة.

مؤتمر ظاهرة التكفير .. الأسباب .. الآثار .. الملاجع

المبحث الأول

الأسباب الناشئة عن الجهل

الجهل داء عظيم، وشر مستطير، تتبع منه كل فتنة عمياً وشرّاً، قال ابن مسعود^(١) رضي الله عنه: (كن عالماً، أو متعلماً، أو مستمعاً، ولا تكن الرابع فتهلك)^(٢)، وهو الجهل، ومنه حديث: (ألا سأّلوا إذا لم يعلموا! فإنما دواء العيّ السؤال)^(٣)، وحديث: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)^(٤) ويندرج في ذلك القول في دين الله بغير علم؛ وذلك أنّ الجاهل يسعى إلى الإصلاح فينتهج طرقاً يظنها حسنة فيسيئ من حيث أراد الإحسان؛ فيترتب على ذلك مفاسد عظيمة^(٥)؛ لذا سأقوم في هذا المبحث بتعريف الجهل، وبيان أنواعه.

(١) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود البذلي، فقيه الأمة، من السابقين الأولين إلى الإسلام، شهد بدرًا والشاهد كلها، وهاجر إلى مصر، وهو من القراء، وكان حسن الصوت بالقرآن، وهو من المكثرين من رواية الحديث، وفضائله كثيرة، مات سنة ٢٢ هـ بالمدينة. انظر: سير أعلام النبلاء ١ / ٤٧٧ - ٤٩٩ ، صفة الصفة ١ / ٣٩٥ .

(٢) انظر قول ابن مسعود في الآداب الشرعية ٢ / ٣٦ .

(٣) رواه أبو داود، كتاب الإجارة، باب في المجرح يتيم ١ / ٩٣ . والبيهقي في السنن الكبرى، باب الجرح إذا كان في بعض جسده دون بعض ١ / ٢٢٧ . والحديث صحيحه ابن السكون، انظر تلخيص الحبير ١ / ١٤٧ .

(٤) رواه البخاري، كتاب العلم، باب العلم قبل القول والعمل ١ / ٣٧ . ومسلم، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة ٢ / ٧١٨ .

(٥) أسباب الإرهاب والعنف والتطرف ص ١٥ .



المطلب الأول

تعريف الجهل

لغة:

مأخذ من مادة (جهل)، ويطلق في اللغة على معانٍ منها: الجهل الذي هو ضد العلم، والجهل الذي هو ضد العقل، والجهل الذي هو ضد الحلم، والجهل الذي هو ضد الخبرة، يقال: جهل ذلك الأمر: أي لا يعرفه^(١).

واصطلاحاً:

عدم العلم، أو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه^(٢).

مؤتمر ظاهرة التكفير .. الأسباب .. الآثار .. الملاع

(١) انظر: مختار الصحاح ٤٩ / ١، لسان العرب ١٣٠ / ١١.

(٢) انظر: التعريفات للجرجاني ١٠٨ / ١.

المطلب الثاني

أنواع الجهل

الجهل أنواع باعتبار العموم وباعتبار الخصوص.

▪ أنواع الجهل باعتبار العموم.

يتتوعد الجهل باعتبار العموم إلى نوعين رئيسيين هما:

١. الجهل البسيط: وهو عدم العلم بما من شأنه أن يكون معلوماً.
٢. الجهل المركب: هو عبارة عن اعتقاد جازم غير مطابق للواقع^(١). أو هو بعبارة أخرى: إدراك الشيء على وجه يخالف ما هو عليه^(٢).

▪ أنواع الجهل باعتبار الخصوص.

يتتوعد الجهل باعتبار الخصوص إلى أنواع عده، منها:

١. الجهل بالدين:

إن الجهل بأصول الإسلام وقواعده، والجهل بمقاصد الشريعة، هما أساس كل فتنه وبلاء، فحفظ النصوص من غير فهم وفقه، والابتعاد عن مجالسة العلماء المربيين ومن لهم أقدام راسخة في العلم، سبب مباشر لظهور التكفير. فالجهل بالدين أمر في غاية الخطورة؛ إذ بسببه قد يقع الإنسان في أمور هي من نواقض الإسلام.

٢. الجهل بشروط التكفير وموانعه:

إن المرء قد يرتكب ذنباً وهو كفر، وقد يقول قولًا وهو كفر، فهل يكون بهذا القول أو الفعل كافراً حلال الدم والمال؟ لاشك أن مجرد القول أو الفعل لا يعتبر مسوغاً لنا للحكم بتکفير قائله أو فاعله؛ إذ إن هناك قاعدة

(١) انظر: التعريفات للجرجاني ١ / ١٠٨.

(٢) انظر: الأصول من علم الأصول، لابن عثيمين ص ٢.

مهمة في التكفير؛ وهي التفرقة بين إطلاق التكفير وتعيينه بشخص معين، وقد نبه إلى هذه القاعدة ابن تيمية حيث قال: (إن التكفير العام كالوعيد العام يجب القول بإطلاقه وعمومه، وأما الحكم على المعين بأنه كافر أو مشهود له بالنار فهذا يقف على الدليل المعين؛ فإن الحكم يقف على ثبوت شروطه وانتفاء موانعه) ^(١).

وقد دلت النصوص على أن التكفير - كسائر الأحكام الشرعية - لا يتم إلا بوجود أسبابه وانتفاء موانعه، ولذا قد يرد في الكتاب والسنة ما يفهم منه أن هذا القول أو العمل أو الاعتقاد كفر، ولا يكفر من اتصف به: لوجود مانع يمنع من كفره كالأكراه.

وقد ينطق المسلم بكلمة الكفر لغبته فرح أو غضب أو نحوهما، فلا يكفر بها لعدمقصد ^(٢)، كما في قصة الذي قال: "اللهم أنت عبدي وأنا ربك" ^(٣)، أخطأ من شدة الفرح. وكذلك الذي أخبر عنه النبي ﷺ، بقوله: "كان رجل رجل يسرف على نفسه فلما حضره الموت قال لبنيه: إذا أنا مت فأحرقوني ثم أطحوني ثم ذروني في الريح فوالله لئن قدر علي ربى ليعدبني عذاباً ماعذبه أحداً، فلما مات فعل به ذلك، فأمر الله الأرض فقال أجمعي ما فيهك منه، ففعلت فإذا هو قائماً، فقال: ما حملك على الذي صنعت؟ قال: يارب خشيتك، فغفر له" ^(٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فهذا رجل شاك في قدرة الله، وفي إعادته إذا ذري، بل اعتقد أنه لا يعاد، وهذا كفر باتفاق المسلمين، لكنه كان جاهلاً

(١) انظر: مجموع الفتاوى ١٢ / ٤٩٨.

(٢) انظر: بيان هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته (٤٩) بتاريخ ١٤١٩/٤/٢هـ، مجلة البحوث الإسلامية العدد (٥٦) ص ٣٥٨، في انظر: مجموع الفتاوى ١٢/٥، ٤٠٤، ٤٠٤ / ٤٠٤.

(٣) رواه مسلم، كتاب التوبه، باب في الحض على التوبة والفرح بها ٤ / ٢١٠٤.

(٤) رواه البخاري، كتاب الأنبياء، باب ألم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم ٣ / ١٢٨٣.

لا يعلم ذلك، وكان مؤمناً يخاف الله أن يعاقبه، فغفر له بذلك، والمتأنل من أهل الاجتهاد الحريص على متابعة الرسول ﷺ أولى بالغفارة من ذلك ^(١). فمن شروط تكفير المعين إذاً: العلم، والعمد، والاختيار.

فهذه الضوابط ونحوها مما بينه العلماء، وفصلوا القول في تبيين خطأ منهج أهل التكفير، وغلوهم وضلالهم عن منهج سلف الأمة.

٣. الجهل بحقوق ولی الأمر وحكم الخروج عليه:

إن الجهل بحقوق ولی الأمر من أبرز الأسباب التي أدت إلى تكفير ولی الأمر، وبالتالي الخروج عليه من قبل جماعة التكفير، في حين أن نصوص القرآن الكريم والسنّة النبوية قد تضافت على الأمر بطاعة ولی الأمر، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْعَمُ﴾ ^(٢).

وقال ﷺ: "من أطاعني فقد أطاع الله، ومن يعصني فقد عصى الله، ومن يطع أميري فقد أطاعني، ومن يعص أميري فقد عصاني" ^(٣).

وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان، والجهاد معه، وترك الخروج عليه ولو جار؛ لأن طاعته خير من الخروج عليه؛ لما في ذلك من حزن الدماء، وتسكين الدهماء ^(٤). قال ﷺ: "يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي، ولا يستتون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوب الشياطين في جثمان إنس". قال حذيفة بن اليمان ^(٥): قلت كيف أصنع يارسول الله إن أدركت ذلك؟ قال:

مقدمة تكثير الأثار :: الأسباب :: العلاج

(١) مجموع الفتاوى ٢٣١ / ٣.

(٢) سورة النساء آية ٥٩.

(٣) رواه البخاري، باب يقاتل من وراء الإمام ويتيقي به ١٠٨٠. ومسلم، كتاب الإمارة ٣ / ١٤٦٦.

(٤) انظر: فتح الباري ١٢ / ٧.

(٥) هو حذيفة بن اليمان، أبو عبدالله، حليف الأنصار، ومن نجابة أصحاب الرسول ﷺ، وهو صاحب السر، شهدا أحداً، وفتح العراق، توفي سنة ٣٦ هـ. انظر: الإصابة ١ / ٣١٦ - ٣١٧، وسير أعلام النبلاء ٤ / ٣٥ - ٣٧.

"تسمع وتطيع للأمير، وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع"^(١).
كما أجمعوا على أن الخروج على الحاكم لا يجوز إلا بشرطين ؛ هما:

- وجود كفر صريح فيه من الله برهان.

- القدرة على إزالة الحاكم إزالة لا يترتب عليها شر أكبر.

وبدون هذين الشرطين لا يجوز الخروج على الحاكم بحال من الأحوال.

ومن أمثلة الكفر الصريح التي تجيز الخروج على الحاكم: إذا دعا إلى ترك الصلاة مثلاً، أو ترك الصيام في رمضان، أو أعلن أن الشريعة غير صالحة للتطبيق في هذا الزمان، ولابد من استيراد القوانين الوضعية لتحكمها بدلاً عنها، أما إذا لم يصل إلى هذه الدرجة فتجب طاعته ويحرم الخروج عليه. وإذا وُجد من الحاكم كفر صريح - مما سبق ذكره - ولم يكن عندهم قدرة على إزالته، أو كان الخروج يسبب شرًّا أكثر؛ فليس لهم الخروج؛ رعاية للمصالح العامة، والقاعدة الشرعية المجمع عليها (أنه لا يجوز

إزالة الشر بما هو أشر منه؛ بل يجب درء الشر بما يزيشه ويخففه)^(٢)، ولنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة لما قيل للنبي ﷺ: (أقتل ابن أبي المناق) فقال: "لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه"^(٣). فتحمل النبي ﷺ غدرات ابن أبي وإن كانت مفاسد خشية هذه المفسدة العظمى؛ وهي أن يقول الناس: إن محمدًا ﷺ يقتل أصحابه!

وهذا مدرج عليه سلفنا الصالح الذين أدركوا زمن الأهواء بعد أن فسدت أخلاق كثير من الحكام والأمراء، فصبروا على فسق وجور وظلم حكامهم، ولم يكن منهم خروج، ولا تكفير، ولا مقاتلة لحكامهم؛ بل كانوا يصلون

(١) رواه مسلم، كتاب الإمارة ٣ / ١٤٧٦.

(٢) انظر: المعلوم من واجب العلاقة بين الحاكم والمحكوم لابن باز، ص ٢.

(٣) رواه ابن حبان في صحيحه، كتاب الجنایات، باب القصاص ١٣ / ٣٢١.

خلفهم، ويجاهدون تحت رايتهم، ويطيعونهم مالم يأمروا بمعصية، ولن يصلح أمر آخر هذه الأمة إلا بماصالح به أمر أولها.

ومن أمثلة هؤلاء الحكام الجائرين: الحاجاج بن يوسف الثقفي^(١)، ويزيد بن معاوية^(٢)، فقد عاصرهم عبدالله بن عمر^(٣) - رضي الله عنهم - ولم يخرج عن ولائهم؛ بل روي أنه لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية جمع عبدالله بن عمر - رضي الله عنهم - حشهه وولده فقال: (إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ينصب لكل غادر لواء يوم القيمة"^(٤)، وإننا قد بايعنا هذا الرجل على بيعة الله وبيعة رسوله ﷺ، وإنني لا أعلم غدرًا أعظم من أن يبايع رجل على بيعة الله وبيعة رسوله ﷺ ثم ينصب له القتال، وإنني لا أعلم أحدًا منكم خالعه ولا بايع في هذا الأمر إلا كانت الفيصل بيني وبينه)^(٥).

وقد حرم الإسلام الخروج علىولي الأمر؛ لأن الخروج يسبب فساداً كبيراً، وشرّاً عظيماً، فيخلّل به الأمان، وتضيّع الحقوق، ولا يتيسر ردّع

(١) هو الحاجاج بن يوسف بن أبي عقيل، أبو محمد الثقفي، سمع من ابن عباس، وروى عن أنس وسمرة رضي الله عنهم، ولد سنة ٣٦٩هـ، وقيل: ٤٠هـ، كان فصيحاً بليناً حافظاً للقرآن، فتح فتوحاً كثيرة وهائلة، كان كثير قتل النفوس التي حرمتها الله بأدنى شبهة، مات سنة ٩٥هـ بواسطه. انظر: تهذيب التهذيب ١/٣٦٤، والبداية والنهاية ٨/٦٦٠-٦٦٣.

(٢) هو يزيد بن معاوية بن أبي سفيان بن صخر بن حرب القرشي، أمير المؤمنين، أبو خالد الأموي. ولد سنة ٢٥٥هـ، أو ٢٦٧هـ، جرت في خلافته أمور عظيمة؛ منها: مقتل الحسين بن علي رضي الله عنهم، بسب له بالخلافة في حياة أبيه أن يكون ولی العهد من بعده، ثم أكده ذلك بعد موته سنة ٦٠هـ، فاستمر متولياً إلى أن توفي سنة ٦٤هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٤/٢٥.

(٣) هو عبدالله بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن، ولد سنة ثلاث منبعثة، أسلم وهو صغير، شهد الخندق وما بعدها من الغزوات، كان شديداً للتبع لآثار النبي ﷺ، وروى علماً كثيراً عن النبي ﷺ. توفي سنة ٥٧٣هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٤/٤٦٣-٣٧٣، والإصابة ٢/٢٢٨-٣٤١.

(٤) رواه البخاري، كتاب الفتنة، باب إذا قال عند قوم شيئاً ثم خرج فقال بخلافه ٦/٢٦٠٣. ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الغدر ٣/١٣٦١.

(٥) انظر قول ابن عمر في مسند أبي عوانة، كتاب الجهاد ٤/٢٠٦. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب قتال أهل البغي ٨/١٥٩.

الظالم ولا نصر المظلوم، وتحتل السبل ولا تؤمن، فيترتب على الخروج على ولادة الأمر فساد عظيم، وشر كبير، لذا فإن الخارج على ولبي الأمر يستحق عقوبة شديدة في الدنيا، هي القتل، ودليله قوله ﷺ: "من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه" ^(١). أما في الآخرة فله الوعيد الشديد، قال ﷺ: "من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه؛ فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات إلا مات ميته جاهلية" ^(٢). و قوله أيضاً: "من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميته جاهلية" ^(٣).

٤. الجهل بمفهوم الولاء والبراء:

إن الولاء والبراء قاعدة من قواعد الدين، وأصل من أصول الإيمان، وعقيدة من عقائده، وإن الجهل بهذه العقيدة المهمة من أبرز الأسباب التي أدت إلى وجود ظاهرة التكفير؛ فإن لهذه العقيدة حدوداً من تجاوزها فقد غلا، ومن قصر فيها فقد فرط، والحقيقة أن الولاء والبراء مفهوم عقدي يتعلق بالولاء في العقيدة والدين والملة، وهو الذي يكفر فاعله، ودليله قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ﴾ ^(٤). وقال ﷺ: "اللهم إني أبرأ إليك مما صنعت خالد" ^(٥).

فتحريم موالة الكفار لا يعني تحريم التعامل معهم بالتجارة المباحة،

(١) رواه مسلم، كتاب الإمارة، ٢ / ١٤٨٠.

(٢) رواه البخاري، كتاب الفتنة، باب السمع والطاعة للإمام مالك تكن معصية ٦ / ٢٦١٢. ومسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتنة ٣ / ٤٧٨.

(٣) رواه مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين ٣ / ١٤٧٦.

(٤) سورة الشعراء آية ٢١٦.

(٥) هذا طرف من حديث طويل حاصله: أن خالد بن الوليد غزا بأمر النبي ﷺ قوماً فقالوا: صبأنا وأرادوا: أسلمنا فلم يقبل خالد ذلك منهم وقتلهم بناء على ظاهر اللفظ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فأنكره. والحديث رواه البخاري، باب إذا قالوا: صبأنا / ٣ / ١١٥٧.

واستيراد البضائع والمصنوعات النافعة والاستفادة من خبراتهم ومخترعاتهم^(١)، قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(٢). لقد بين الله في هذه الآية أن التعامل مع الكفار الذين لم يقاتلو المسلمين ليس من المواراة المنهي عنها، كما أن النبي ﷺ كان يتعامل مع أهل الكتاب يهوداً ونصارى؛ يزورهم، ويعود مرضاهم، ويأخذ منهم ويعطيهم؛ ومن ذلك أن النبي ﷺ عاد يهودياً وعرض عليه الإسلام فأسلم، فخرج وهو يقول: "الحمد لله الذي أنقذه من النار"^(٣).

وروي أيضاً أن النبي ﷺ مات ودرعه مرهونة عند يهودي في نفقته عياله^(٤)، وقد كان في وسعه ﷺ أن يستقرض من أصحابه، وما كانوا ليضنوا عليه بشيء؛ ولكنه أراد ﷺ أن يعلم أمته جواز التعامل معهم.

ومازال المسلمون يستوردون البضائع والمصنوعات من الكفار، وهذا من باب الشراء منهم بالثمن وليس لهم فيه على المسلمين فضل ومنة، وليس هو من أسباب محبتهم ومواتتهم.

٥. الجهل بفقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

من الفرائض الأساسية في الإسلام فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذه الفريضة هي أحد العنصرين الرئيسيين في تفضيل هذه الأمة وخيريتها، قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾^(٥).

(١) الولاء والبراء في الإسلام للفوزان، ١٣

(٢) سورة المتحنة آية .٨

(٣) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات ١ / ٤٥٥.

(٤) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب ما قبل في درع النبي ﷺ ٢ / ١٠٦٨.

(٥) سورة آل عمران، آية ١١٠.

وقد ذم الله تعالى الذين لا يأمرون بالمعروف ولا يتاهمون عن المنكر، قال تعالى: ﴿لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَأْوُدَ وَعَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ كَانُوا لَا يَتَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لِيَئِسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾^(١). ولكن للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مرتبة وشروطه وضوابطه، والجهل بأي عنصر من عناصره هو الذي أوقع هؤلاء في التكفير المذموم.

أما مرتبته فأربع – لا ينبغي الانتقال من مرتبة إلى أخرى مع حصول الفرض من المرتبة الأدنى – وهي على النحو الآتي:

- **المرتبة الأولى:** التعريف. وأقصد بذلك تعريف مرتکب المنكر بأن ما يرتكبه منكر؛ لأن هناك من يقدم على فعل المنكر وهو لا يظنه أنه منكر، فإذا عُرف به أقلع عنه وتاب إلى الله منه، ومن أوضح الأمثلة على ذلك: حادثة تبول الأعرابي في المسجد وتسابق الصحابة – رضي الله عنهم – على توبيقه على هذه الفعلة، إلا أن النبي ﷺ أخذ الأمر كله بالحلم والأناة ونهى أصحابه عن زجره وتوبيقه فقال: "دعوه وأهريقوا على بوله ذنوباً من ماء، أو سجلاً من ماء؛ فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعشو معسرين"^(٢). قال الحافظ ابن حجر تعليقاً على هذا الحديث: (وفيه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزم من غير تعنيف إذا لم يكن ذلك منه عناداً؛ ولا سيما إن كان ممن يحتاج إلى استئلافه)^(٣).

- **المرتبة الثانية:** الإنكار باللسان. وهو إما أن يكون تلميحاً للشخص دون الإشارة إليه مباشرة بإظهار عدم الرضا بالفعل؛ مثل: تغميض العينين، أو إعراض الوجه، أو الخروج من داره، وغيره من الحركات التي تدل على

(١) سورة المائدة، آية ٧٨، ٧٩.

(٢) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب الانبساط إلى الناس ٥ / ٢٢٧٠.

(٣) انظر: فتح الباري ١ / ٣٢٥.

عدم الرضا دون الكلام؛ فقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يرون في تعاير وجهه عدم رضاه عن بعض ما قد يفعلون، أو تصريحاً بذكره للشخص مباشرة، وقد يكون باللين من الكلام والوعظ، وقد يكون بغليظ الكلام والتهديد والوعيد وذلك بحسب حال الشخص، فكثيراً ما كان يقول النبي ﷺ: (ما بال أقوام!).

- **المرتبة الثالثة: الإنكار باليد.** ولا ينبغي الانتقال إلى هذه المرتبة إلا بعد تعذر الإنكار بالمراتب السابقة ولكن هناك أمراً مهماً في هذه الوسيلة – الجهل به والغفلة عنه له آثاره السيئة – وهو أن هذه الوسيلة لا تجوز بإطلاق لآحاد الرعية؛ بل لا تجوز إلا من كان له ولية أو سلطان على الذي يأمره وينهاه؛ فالسلطان يأمر رعيته وينهاها بالقوة لولايته عليهم، والرجل على زوجته وأولاده كذلك، وصاحب العمل على عماله وهكذا.
- **المرتبة الرابعة: الإنكار بالقلب.** وذلك بكرامة المنكر وعزيمته على أنه متى قدر على إنكاره بلسانه أو يده فعل، وهذه المرتبة واجبة على كل أحد، ولا يعذر شخص بتركها؛ لأنها مسألة قلبية لا يتصور الإكراه على تركها، أو العجز عن فعلها.

فهذه قواعد في فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا ينبغي لمن يتصدى لهذا الأمر الجهل بها، ولكن نجد بعض الشباب ممن قل حظه من العلم الشرعي يندفع بداع الغيرة الدينية والحماس المتقد نحو تغيير المنكرات قبل اكتمال أهليتها العلمية فيصحبه الزلل والخلل، ويكون منه الجفاء والغلوطة والتبديع والتفسيق والتكفير؛ بل والقتل والترويع والتدمير بغير دليل ولا برهان إلا دليل الجهل وبرهانه^(١).

(١) انظر الجهل بالدين أساس التطرف ومنبع الإرهاب، ١٤٦.

٦. العهل بحقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام:

إن الإسلام دين العدل؛ فلم يأمر بإكراه أحد على الدخول فيه واتباعه، قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمِنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾^(١). فالله سبحانه وتعالى لو شاء لجعل الناس كلهم على الإيمان ولكن لم يفعل؛ بل بني الأمر على الاختيار^(٢)؛ مما يدل على أن اختلاف البشر في شرائعهم وأديانهم واقع بمشيئة الله تعالى، ومرتبط بحكمته، قال تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَاءَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكُنْ لِيَبْلُوْكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ﴾^(٣). كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَرَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾^(٤). قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: (أي لا يزال الخلف بين الناس في أديانهم واعتقاداتهم ومللهم ونحلهم ومذاهبهم وآرائهم) ^(٥). وهذه الحقيقة جعلها هؤلاء المُكَفِّرونَ كما جعلوها كثيراً من الحقائق، ومن أبرزها: جهلهم بحقوق المستأمنين والمعاهدين^(٦).

فلا بد لنا أثناء التعامل مع المستأمنين والمعاهدين من التفريق بين أمرين:

الأمر الأول: التعامل في جانب العقيدة؛ فيجب لا تُغفل أن هؤلاء كفار يجب أن نبرأ إلى الله من كفرهم، وأن نبغض ما هم عليه من كفر، وألا نوالיהם أو نداهنهم في ذلك، وأن نبذل الجهد في تبليغ الإسلام لهم ودعوتهم إليه، وألا نجعل العداء الديني مبرراً للعدوان عليهم، والإجحاف بحقوقهم.

(١) سورة يونس، آية ٩٩.

(٢) انظر: فتح القدير ١ / ٢٧٥.

(٣) سورة المائدة، آية ٤٨.

(٤) سورة هود، آية ١١٨.

(٥) انظر: تفسير القرآن العظيم ٢ / ٤٦٦.

(٦) المستأمن: هو الذي يقدم بلاد المسلمين من غير استيطان، وهو أقسام، رسول، وتجار، ومستجيرون. والمعاهد: هو من أبرم معه أو مع دولته معاهدة صلح أو عدم اعداء.

وحكم هؤلاء لا يهاجروا، ولا يقتلوها، ولا تؤخذ منهم الجزية. انظر: أحكام الجزية ٢ / ٨٧٤.

الأمر الثاني: التعامل معهم في مجال المعاملات؛ لاسيما فيما تدعوه الحاجة إليه مما يخص التعامل مع الأفراد وما يواجهونه في حياتهم اليومية، فالاصل فيه قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(١)، فقد كان النبي ﷺ - كما ذكرنا سابقاً - يعود مرضاهم، ومات ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي في نفقة عياله، وقد سار سلفنا الصالح على هديه ﷺ؛ فعبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - يوصي غلامه أن يعطي جاره اليهودي من الأضحية، ويكرر الوصية مرة بعد مرة حتى دهش الغلام وسأله عن سر هذه الغناية بجاره اليهودي، قال ابن عمر رضي الله عنهما: (إن النبي ﷺ قال: ما زال يوصيني جبريل بالجار حتى ظننت أنه سيورثه)^(٢).

كما أن جهل هؤلاء المُكفرِين بهذه الحقوق من أقوى الأسباب التي دفعت بهم إلى تكفير كل من رعى لهم عهداً أو ذمة، واستحلال دم كل من تعامل معهم، ولم يفرقوا بين الأمرين الذين ذكرتهما في التعامل معهم، وهم جهلوها أيضاً العقوبة التي توعد الله بها من اعتدى على المستأمن والمعاهد، قال ﷺ: "من قتل معاهداً لم يرج رائحة الجنة؛ وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً"^(٣). وقال ﷺ: "لا يزال المؤمن في فسحة من دينه مالم يصب دماً حراماً"^(٤). وقد أجمعَت الأمة على تحريم قتل النفس المقصومة؛ سواء كانت نفس مسلم أو غير مسلم^(٥).

(١) سورة المتحنة، آية .٨

(٢) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب الوصاة بالجار ٥ / ٢٢٣٩. ومسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب الوصية بالجار والإحسان إليه ٤ / ٢٠٢٥.

(٣) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسيير، باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم.

(٤) رواه البخاري، كتاب الدييات ٦ / ٢٥١٧.

(٥) انظر: الإبهاج ٢ / ٣٤٩، والفرق مع هوامشه ١ / ٣٧١.

المبحث الثاني

الأسباب الناشئة عن اتباع الهوى

أن المعاصي والبدع منشؤها تقديم الهوى على الشرع، قال تعالى ﴿ وَلَا تَتَّبِعُ
الْهَوَى فَيُضِلُّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ
بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ﴾^(١).

وابداع الهوى أصل كل شر وفتنة؛ ولذلك ماذكره الله في كتابه إلا على
سبيل الذم، وأمر بمخالفته، وبين أن العبد إن لم يتبع الحق والمهدى اتبع هواه
قال تعالى: ﴿ فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِبُوا لَكَ فَاعْلُمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلَّ مِنْ
أَتَّبَعَ هَوَاهُ بَغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾^(٢). وقد حذر
السلف من اتباع الهوى، قال عمر رضي الله عنه: (إن أخوف ما أتخوف عليكم
شح مطاع، وهو متبوع، وإعجاب المرء برأيه)^(٣). وروي أن رجلاً أتى إلى ابن
عباس^(٤) - رضي الله عنهما - فقال: أنا على هواك! فقال له ابن عباس
- رضي الله عنهما -: (الهوى كله ضلاله)^(٥). وحكى أن رجلاً سأله إبراهيم
النخعي^(٦) عن الأهواء أيها خير فقال: (ما جعل الله في شيء منها مثقال ذرة من

(١) سورة ص، آية ٢٦.

(٢) سورة القصص، آية ٥٠.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٧ / ٥٠٣.

(٤) هو: عبدالله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم، ابن عم الرسول ﷺ، حبر الأمة، وفقيه العصر، وإمام التفسير، أبو العباس، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، توفي سنة ٦٧ أو ٦٨، روى (١٦٠) حدثاً. انظر: سير أعلام النبلاء (٤٣٩/٤) وانظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٢٢٢/٢) (٣٢٦).

(٥) انظر: الاعتصام ٢ / ١٨٠.

(٦) هو إبراهيم بن بزيyd بن الأسود النخعي، فقيه العراق، وأحد الأعلام، أدرك جماعة من الصحابة، ورأى عائشة رضي الله عنها، كان ذكياً حافظاً، مات سنة ٩٦ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٤٢٦/٥).

خير، وما هي إلا زينة الشيطان وما الأمر إلا الأمر الأول _ يعني ما كان عليه السلف الصالح -)^(١). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وأصل الضلال اتباع الظن والهوى)^(٢).

وصاحب الهوى لا يرجع في حكمه على من يكفره إلى دليل صريح ولا إلى فهم صحيح ؛ وإنما يتبع هواه فلا قائد له ولا إمام، ولا حكمة له ولا زمام، إليه هواه، فآراؤه وفتاواه تبع لهواه، قال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهًا هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾^(٣)؛ لذا سأتحدث في هذا المبحث عن المقصود بالهوى، وأقسامه، وأسباب اتباعه، ومظاهره، وآثاره.

(١) انظر: الاعتصام ٢ / ١٨٠ .

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٢ / ٣٨٤ .

(٣) سورة الجاثية، آية ٢٣ .

المطلب الأول

تعريف الهوى

لغة:

يطلق الهوى على معانٍ منها: السقوط إلى أسفل، ومنها: العشق.
وهوى النفس: إرادتها، قال اللغويون: الهوى: محبة الإنسان الشيء وغلوته
على قلبه، قال تعالى: ﴿وَنَهَى النَّفْسُ عَنِ الْهُوَى﴾^(١)،

ومعنى الآية:

أي زجرها عن الميل إلى المعاصي والمحارم التي تشتهيها^(٢).

واصطلاحاً:

خلاف الهدى؛ وهو ميل النفس إلى ما ترغبه، وميل القلب إلى
ما يحبه إذا خرج ذلك عن حد الاعتدال^(٣).

(١) سورة النازعات، آية ٤٠.

(٢) انظر: فتح القدير للشوكاني ٥ / ٤٤٠ ، وتفسیر القرآن العظيم لابن كثير ٤ / ٤٩٦.

(٣) انظر: تناقض أهل الأهواء والبدع في العقيدة ١ / ٢٦ ، والفتاوی ٢٥ / ٤١٤.

المطلب الثاني أقسام الهوى

ينقسم الهوى إلى قسمين؛ هما:

• **القسم الأول: الهوى في الشبهات.** ويكون في الآراء والمعتقدات والأفكار، وهذا أشد القسمين خطراً؛ لأنه ربما يتربّع عليه الخروج من الإسلام، قال ابن تيمية: (وابتاع الأهواء في الديانات أعظم من اتباع الأهواء في الإسلام؛ فإن الأول حال الذين كفروا من أهل الكتاب والمرجعيين) ^(١). فصاحب الهوى في العقيدة مضطرب الرأي، متقلب الأحوال، لا يستقر له قرار، شبهه الله تعالى بالكلب أسوأ المخلوقات؛ لأنه دائم التعلق بما يميله عليه هواه، شأنه شأن الكلب إن وقف لهث، وإن جلس لهث، قال تعالى: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكَنْنَاهُ أَخْلَدْنَا إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَنْلَهُ كَمَلَ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَرْكِهِ يَلْهَثْ ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَاقْصُصْ الْقَصْصَ لَعَلَّهُمْ يَتَكَبَّرُونَ﴾ ^(٢)، أي: مثله كالكلب في الخسة والدناءة ^(٣).

وهوى الشبهة يوصل صاحبه إلى البدعة، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (والمفترقة من أهل الضلال تجعل لها ديناً وأصول دين قد ابتدعوه برأيهم، ثم يعرضون على ذلك القرآن والحديث، فإن وافقه احتجوا به اعتضاداً لا اعتماداً، وإن خالفه فتارة يحرفون الكلم عن مواضعه، ويتأولونه على غير تأويله، وهذا فعل أنتمهم، وتارة يعرضون عنه ويقولون: نفوض معناه إلى الله،

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٢٨ / ١٣٢.

(٢) سورة الأعراف، آية ١٧٦.

(٣) انظر فتح القدير للشوكاني ٢ / ٣٠٢.

وهذا فعل عامتهم^(١).

- القسم الثاني: الهوى في الشهوات. الهوى في الشهوات يصل صاحبه إلى المعصية والخطيئة. وينقسم إلى قسمين: هما:

 ١. الهوى في الشهوات المحرمة.

لقد حذر الله سبحانه وتعالى من الأهواء واتباع الشهوات المحرمة، فالذين أقبلوا على شهوات الدنيا وملاذها المحرمة، ورضوا بها؛ فهواء واهمون خاسرون، وليرحذروا أن يكون مآلهم إلى جهنم وساعته مصيرا، قال تعالى مبيناً جزاء اتباع الشهوات المحرمة: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَأَتَبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيَّابًا﴾^(٢); فإن من أعرض عن ذكر الله استحوذت الشهوات المحرمة على سمعه وبصره وقلبه ولم يعد يرى غيرها، وهذا يؤدي إلى مرض القلب وفساده، وبالتالي موته، قال تعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَآحِدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنْ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾^(٣)، المقصود بقوله: (في قلبه مرض): مرض الشهوة^(٤). ويرجع السبب في الواقع في الشهوات المحرمة إلى اتباع الهوى.

٢. الهوى في الشهوات المباحة.

وهو أن الشيء الذي تهواه في الأصل مباح؛ إلا أنه ممكן أن ينتقل إلى محظوظ؛ وذلك عندما تصل الشهوة المباحة إلى محرم، أو تقود إلى التقصير في الطاعة، أو التكاسل عنها، فإن الإكثار من الشهوات - حتى ولو كانت مباحة - والانشغال بها عن ذكر الله من الغفلة عن حقيقة مخلقنا لأجله، قال

(١) انظر: مجموع الفتاوى ١٢ / ١٤٢.

(٢) سورة مريم، آية ٥٩.

(٣) سورة الأحزاب، آية ٣٢.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى ١٠ / ٩٥.

تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْأَنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾^(١). فالمطلوب هو الاعتدال في تحصيل الشهوات المباحة، قال تعالى: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ حُذُوا زِينَتُكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُّوا وَشَرِبُوا وَلَا شُرْفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾^(٢).

فاتابع الهوى هو أساس كل شر وفتنة لأن صاحبه لا يميز الحق وإنما يتبع ما يوافق هواه وإن كان باطلاً فقد يسارع إلى التكفير لأنّه يوافق هواه وشهوته دون إدراك أن تكثير المسلمين من المسائل الخطيرة، بل قد يقول به وهو معتقد جوازه؛ لأن متبوع الهوى لا يعرف الحق من الباطل بل عنده الحق ما يوافق هواه والباطل مخالفه وهنا تكمن خطورة اتباع الهوى.

مؤتمر ظاهرة التكفير .. الأسباب .. الآثار .. المعالج

(١) سورة الذاريات، آية ٥٦.

(٢) سورة الأعراف، آية ٣١.

المطلب الثالث

أسباب اتباع الهوى

١. الجهل وقلة العلم: فمن لا علم عنده يسير وفق هواه وما تملّيه عليه نفسه الأمارة بالسوء، قال تعالى: ﴿بَلِ اتَّبَعُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَهْوَاءِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَمَنْ يَهْدِي مِنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ﴾^(١)، أي اتبعوا الهوى في إشراكهم لما قامت الحجة عليهم^(٢). وقال أيضاً: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِلِينَ﴾^(٣) يبين الله في هذه الآية أن كثيراً من الناس يضلّون أتباعهم بأهوائهم بغير علم منهم بصحّة ما يقولون، ولا برهان عندهم بما فيه يجادلون إلا ركوباً منهم لأهوائهم واتباعاً منهم لدعayı نفوسهم اعتداء، وخلافاً لأمر الله ونهيه، وطاعة للشياطين^(٤).

٢. الغفلة عن ذكر الله والإعراض عنه: قال تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَنَا قَلْبُهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾^(٥)، أي: صار تبعاً لهواه، كل ما اشتهرت نفسه فعله، وسعى في إدراكه، ولو كان فيه هلاكه وخسارته^(٦).

٣. محبة الدنيا والرکون إليها مع نسيان الآخرة: إن الإكثار من ملذات الدنيا والرکون إليها مما يقسّي القلب وينسيه الآخرة، وينبغي للإنسان

(١) سورة الروم، آية ٢٩.

(٢) انظر: تفسير القرطبي ١٤ / ٢٣.

(٣) سورة الأنعام، آية ١١٩.

(٤) انظر: تفسير الطبراني ٨ / ١٣.

(٥) سورة الكهف، آية ٢٨.

(٦) انظر: تفسير السعدي ١ / ٤٧٥.

النظر إلى ملذات الحياة الدنيا وشهواتها على أساس أنها وسيلة زائلة لاقرب إلى الدار الآخرة؛ لأنها غاية في ذاتها وهدف يطمح إلى تحقيقه والتشبث به، قال تعالى: ﴿ فَأَعْرِضْ عَنْ مَنْ تَوَلَّ عَنْ ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا حَيَاةَ الدُّنْيَا ﴾^(١). وقال: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا وَرَضُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاطْمَأْنَوْ بِهَا وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آيَاتِنَا غَافِلُونَ ﴾^(٢).

٤. العجز، وترك مجاهدة النفس، وقلة الصبر، وضعف اليقين: إن مجاهدة الإنسان نفسه من أشق الأشياء وتكون بأن يجاهد الإنسان نفسه على شيئاً: على فعل الطاعات، وعلى ترك المعاصي؛ لأن فعل الطاعات ثقيل على النفس إلا من خففه الله عليه، وترك المعاصي كذلك ثقيل على النفس، فتحتاج إلى مجاهدة وصبر؛ لاسيما مع قله الرغبة في الخير؛ فإن الإنسان يعاني من نفسه معاناة شديدة ليحملها على فعل الخير وكذلك مجاهدتها على الإخلاص لله عز وجل في العبادة؛ فإن الإخلاص أمره عظيم وشاق جداً ويحتاج إلى صبر أثناء المجاهدة؛ لأن النفس لو ترك لها العنان أهلكت أصحابها، وأورده شر الموارد، قال ﷺ: "المجاهد من جاهد نفسه"^(٣).

٥. تزيين العمل السيء: ﴿ أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِّنْ رَّبِّهِ كَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءِهِمْ ﴾^(٤) أي: حسن له الشيطان قبيح عمله وسيئه، فأراه إياه جميلاً، فهو على العمل به مقيم^(٥). وتكمّن خطورة تزيين

(١) سورة النجم، آية ٢٩.

(٢) سورة يونس، آية ٧.

(٣) رواه الترمذى في سننه وقال عنه: حديث حسن صحيح، كتاب فضائل الجهاد، باب ماجاء في فضل من مات مرابطاً، ٤ / ١٦٥.

(٤) سورة محمد، آية ١٤.

(٥) انظر: تفسير الطبرى ٢٦ / ٤٨.

العمل السيء في أن صاحبه لا يتوب منه مadam يراه حسناً، وفي ذلك يقول ابن تيمية: (فما دام يرى فعله حسناً وهو سيء في نفس الأمر؛ فإنه لا يتوب) ^(١).

٦. الظلم: قال تعالى: ﴿لَا تَشْبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تُلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ حَسِيرًا﴾ ^(٢)، يعني: لاتتركوا العدل اتباعاً للهوى، والميل إلى الأقرباء.

٧. الجهل بعواقب الهوى ومفاسده: إن اتباع الهوى يطمس القلب؛ لأن الغالب على متبع الهوى أنه لا يقف عند حد، ويكون مستعداً لتلقي الفتنة وقد ضرب النبي ﷺ في عدد من الأحاديث الأمثال التي تبين خطورة اتباع الهوى وعاقبة ذلك؛ ومنها: قوله ﷺ: (تعرض الفتنة على القلوب كالحصير عوداً، فأي قلب أشربها نكت فيه نكتة سوداء، وأي قلب أنكرها نكت فيه نكتة بيضاء؛ حتى تصير على قلبيين: على أبيض مثل الصفا فلا تضره فتنة ما دامت السماوات والأرض، والآخر أسود مرباداً كالكوز مجخياً لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً إلا ما أشرب من هواه) ^(٣). وروي عن النبي الله داود عليه السلام قوله: (ثلاث من كن فيه أهلكنه: شح مطاع، وهو متبع وإعجاب المرء بنفسه) ^(٤). ويكمّن خطر اتباع الهوى في أن صاحب الهوى تسهل استعمالته من قبل أعداء الأمة، فسرعان ما يرتد خنجرأً في خاصرة الأمة، وصاحب الهوى أيضاً مفرق لجماعة المسلمين.

(١) انظر: مجموع الفتاوى ١٠ / ٩.

(٢) سورة النساء، آية ١٣٥.

(٣) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب إن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً ١ / ١٢٨.

(٤) انظر: مصنف عبد الرزاق ١١ / ٢٠٤.

٨. مجالسة أهل الأهواء والتلقي عنهم: والمقصود بأهل الأهواء: هم كل من خالف أهل السنة والجماعة. فأهل الأهواء مناهجهم وأصولهم وسماتهم قدماً وحديثاً واحدة، وإنما تختلف الشعارات والأساليب والوسائل على اختلاف الزمان والمكان^(١). وهجر أهل الأهواء والبدع أصل من أصول الإسلام؛ لأن من لم يجتبيهم فقد رضي فعلهم، والرضا بالكفر كفر، قال ابن عباس رضي الله عنهما: (لا تجالسو أهل الأهواء؛ فإن مجالستهم ممراضة للقلوب)^(٢)، وقال أبو قلابة رحمه الله^(٣): (لا تجالسو أهل الأهواء، ولا تجادلوهم؛ فإني لا آمن أن يغمسوكم في الضلال، أو يلبيسو عليكم في الدين بعض ما ليس عليهم^(٤) . وهجران أهل الأهواء واجب، فلا يجوز مخالطتهم بأي سبب من الأسباب إلا من أراد أن ينقلهم لما هو أفضل مما هم فيه، وأن ينكر عليهم، ويغير عليهم، وكانت عنده القدرة الحقيقة على ذلك.

(١) تناقض أهل الأهواء والبدع في العقيدة ١ / ٢٨.

(٢) قول ابن عباس أخرجه الآجري في الشريعة ١ / ٤٥٣.

(٣) هو عبد الله بن زيد بن عمر، أبو قلابة الجرمي البصري رحمه الله، أدرك خلافة عمر بن عبد العزيز رحمه الله، توفي سنة ١٠٤ هـ، انظر سير أعلام النبلاء ٤ / ٤٦٨، وصفوة الصفو ٣ / ٢٣٨.

(٤) سنن الدارمي، باب اجتناب أهل الأهواء ١ / ١٢٠.

المبحث الثالث : الأسباب الناشئة عن التأويل الخاطئ

لقد كان التأويل الفاسد المخالف للكتاب والسنة بباب شرٌّ كبير، وعاماً أساسياً في افتراق الأمة إلى فرق كثيرة ومتعددة، وكم جنى التأويل الفاسد على الدين وأهله من جنایة؛ لأنَّه نابع من الهوى والتعصب للرأي، أو بمكر ماكر للإسلام وأهله، فهل قُتلَ عثمان رضي الله عنه إلا بالتأويل الفاسد؟ وكذا ما جرى في يوم الجمل، وصفين، ومقتل الحسين^(١)؟ وهل خرجت الخوارج واعتزلت المعتزلة إلا بالتأويل؟ فهو وسيلة لهم لرد دلالة النصوص وتعطيل معانيها دون تعرُّض لإنكارها وردتها بالكلية، فما تركوا شيئاً إلا أولوه؛ فأولوا الواجبات فصرفوها عن وجهاها، وأولوا المحرمات تأوياً جر الذين ضلوا بضلالهم على ارتكابها والولوغ فيها، وأولوا نصوص عذاب القبر ونعيمه، والساعة وأهوالها، والمعاد والحضر، والميزان، والجنة والنار؛ بحيث فقدت النصوص تأثيرها في نفوس العباد، وأولوا نصوص الصفات تأوياً أضعف صلة العباد بربِّهم^(٢)، فوقعوا في تحريف التزيل، قال تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَآخَرُ مُّتَشَابِهَاتٌ فَإِنَّمَا الَّذِينَ يَنْهَا قُلُوبُهُمْ زَيْغٌ فَيَنْتَهُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلُّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَدْكُرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابُ ﴾^(٣).

لذا سأتحدث في هذا المبحث عن تعريف التأويل لغة واصطلاحاً، وبيان أحكامه، وما يتعلّق به.

(١) هو الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما، سبط رسول الله ﷺ، أمه فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وهو أحد سيدِي شبابِ أهلِ الجنة، ولد سنة ٤٩هـ، وقتل سنة ٦١هـ. انظر: صفوة الصفة ١ / ٧٦٢.

(٢) شرح العقيدة الطحاوية للدكتور سفر الحوالي.

(٣) سورة آل عمران، آية ٧.

المطلب الأول

تعريف التأويل

التأويل في اللغة يطلق على عدة معانٍ؛ منها: التفسير، والمرجع، والمصير، والعاقبة، وقد وردت هذه المعاني في القرآن والسنة^(١).

واصطلاحاً: يطلق التأويل على ثلاثة معانٍ:

١. التفسير: وهو أكثر ما كان يستخدمه السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وهذا هو الغالب على اصطلاح المفسرين للقرآن؛ كما يقول ابن جرير والقرطبي وأمثالهما من المصنفين في التفسير: اختلف علماء التأويل في المراد بقوله تعالى.
٢. الحقيقة التي يؤول إليها الكلام: وهذا المعنى الذي يراد بلفظ (التأويل) في الكتاب والسنة؛ ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلُهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ ﴾^(٢) أي: يوم يقع هذا الذي ينكرون. وفي قصة يوسف قال تعالى: ﴿ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِن قَبْلُ ﴾^(٣) أي: وقت وقوع الرؤيا التي رأها وهو صغير وهي قوله تعالى: ﴿ إِذْ قَالَ يُوسُفُ لَأَبِيهِ يَا أَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَباً وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ ﴾^(٤). وقوله ﷺ في دعائه لابن عباس رضى الله عنه: "اللهم فقهه في الدين، وعلمه

(١) انظر: لسان العرب ١١ / ٤٠ ، ومختر الصاحب ١ / ١٣ .

(٢) سورة الأعراف، آية ٥٣ .

(٣) سورة يوسف، آية ١٠٠ .

(٤) سورة يوسف، آية ٤ .

التأويل^(١).

٣. صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجو لدليل يقترب
به^(٢) : وهو اصطلاح كثير من علماء أصول الفقه والمتكلمين. وهذا المعنى
هو الذي وقع فيه الجدل ، فهو قد يكون صحيحاً إذا توفرت فيه شروط
التأويل الصحيح ، وقد يكون فاسداً مذموماً إذا احتل فيه شرط من
الشروط التي وضعها العلماء.

فالتأويل الفاسد إذاً هو صرف اللفظ عن الإحتمال الراجح إلى الإحتمال
المرجو بدون دليل أو مسوغ.

(١) رواه ابن حبان في صحيحه، كتاب إخبار النبي ﷺ عن مناقب الصحابة ١٥ / ٥٢١. قال الحاكم: هذا
حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، انظر: المستدرك على الصديقين ٣ / ٦١٥.

(٢) انظر: معاني التأويل الثلاثة المذكورة في مجموع الفتاوى ٣ / ٥٥.

المطلب الثاني

شروط التأويل الصحيح وأمثلة على ذلك

قرر علماء الشريعة أن الأصل عدم التأويل، وأن التأويل خلاف الأصل، ولا يعدل عن الأصل إلى خلافه إلا بدليل؛ حفاظاً على نصوص الشريعة من نزعات البوى، فوضعوا شروطاً للتأويل، ولم يعتبروا التأويل صحيحاً مقبولاً إلا بتوفيق هذه الشروط؛ وإنما هو تأويل فاسد مردود؛ وقد حظي هذا المفهوم بإجماع علماء أصول الفقه على قبوله. وأن علم أصول الفقه يتناول بالدراسة النصوص التشريعية ودلالتها انحصر التأويل في هذا العلم بما يخدم التشريع، ويوفق بين ما يتعارض من ظاهر نصوصه، وبين الحكمة البااعثة على التشريع، ويعين في استيعاب ما يستجدّ من أحكام. وقد حظي هذا المفهوم بإجماع علماء أصول الفقه على قبوله. وأن علم أصول الفقه يتناول بالدراسة النصوص التشريعية ودلالتها انحصر التأويل في هذا العلم بما يخدم التشريع، ويوفق بين ما يتعارض من ظاهر نصوصه، وبين الحكمة البااعثة على التشريع، ويعين في استيعاب ما يستجدّ من أحكام. ومن أهم هذه الشروط ما يلي:

- أن يكون المتأول ممن توفرت فيه شروط الاجتهاد، بأن يكون عالماً بأسباب التأويل و مجالاته، ملماً بمدلولات الألفاظ ومقاصدها، عالماً بالشريعة الإسلامية وأدلتها، وله دراية بأسباب النزول، والناسخ والمنسوخ.

فإن فقد هذا الشرط في المؤول؛ لم يكن أهلاً للتأويل.

٢. أن يستند التأويل إلى دليل صحيح معتبر شرعاً يدل على صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى غيره وأن يكون هذا الدليل راجحاً على ظهور اللفظ في مدلوله؛ لأن الأصل هو العمل بالظاهر إلا إذا قام دليل على أن المراد باللفظ هو المعنى الذي حمل عليه، فالعام مثلاً على عمومه، ولا يحصر على بعض أفراده إلا بدليل، والمطلق على إطلاقه ولا يعدل عن إطلاقه الشائع إلى تقييده إلا بدليل يدل على إرادة هذا القيد، وظاهر الأمر الوجوب فيعمل به حتى يقوم الدليل على الندب أو الإرشاد أو غيرهما، والنهي ظاهره التحرير فيعمل به حتى يدل الدليل على العدول عنه إلى الكراهة مثلاً^(١).

٣. أن يكون المعنى الذي أول إليه اللفظ من المعاني التي يحتملها اللفظ نفسه، وإنما يكون اللفظ قابلاً للمعنى الذي يصرف إليه إذا كان بينه وبين اللفظ نسب من الوضع اللغوي، أو عرف الاستعمال أو عادة الشرع، فقد جرت عادة الشرع على تخصيص العام^(٢) في كثير من نصوصه؛ مثل: قصر الوجوب في كلمة (الناس) في قوله تعالى: ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾^(٣) على المكلفين دون الصبيان والمجانين.

(١) انظر: أصول الفقه للزحيلي ١ / ٣١٥، طائفة البهرة وتأویلاتها الباطنية لآيات القرآن الكريم ص ٢٧-٢٩.

(٢) العام: هو اللفظ الذي يستغرق جميع ما يصلح له من الأفراد. وتخصيص العام: هو قصر اللفظ على بعض أفراده، أو صرف العام عن عمومه. انظر: د. وهبة الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي، ج ٢ / ص ٢٤٣، ٢٤٤.

(٣) سورة آل عمران، آية ٩٧.

كذلك تقييد المطلق^(١) جرت به عادة الشرع واللغة لا تأبه، فقد قام الدليل على تقييد (الوصية) المطلقة في قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾^(٢) بالثالث في قوله ﴿لَسْعَدَ بْنَ أَبِي وَقَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ﴾ (الثالث والثالث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتکفرون الناس)^(٣)، فالعام إذا صرف عن العموم وأريد به بعض أفراده بدليل، فهو تأويل صحيح؛ لأن العام يتحمل الخصوص، وحين يراد به بعض أفراده فقد أول إلى معنى يحتمله^(٤). والمطلق إذا صرف عن الشيوع، وحمل على المقيد بدليل؛ فهو تأويل صحيح.

أما إذا كان المعنى الذي صرف إليه اللفظ من المعاني التي لا يحتملها اللفظ نفسه، ولا يدل عليها وجه من وجوه الدلاله؛ فلا يكون التأويل صحيحاً مقبولاً، وعلى هذا فإن التأويل لا يدخل في النصوص الدالة على أحكام أساسية تعتبر من العقائد وقواعد الدين، ولا تتغير بتغير الزمن؛ كالإيمان بالله وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وكذلك النصوص الدالة على أحكام هي من أمهات الفضائل وقواعد الأخلاق التي تقرها الفطر السليمة، ولا تستقيم حياة الأمم بدونها؛ كالوفاء

(١) المطلق: هو اللفظ الخاص الذي يدل على فرد شائع أو أفراد على سبيل الشيوع، ولم يتقييد بصفة من الصفات؛ كقوله تعالى في آية الظهار: {فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ} (سورة المجادلة، آية ٢) والرقبة واقعة على صفات متغيرة؛ من كفر، وإيمان، وذكورة، وأنوثة، وصغر، وكبر. أما المقيد: فهو اللفظ الواقع على صفات قيد ببعضها؛ كقوله تعالى في كفارة القتل: {فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ} (سورة النساء: آية ٩٢)، فاسم الرقبة الواقع على المؤمنة والكافرة، فلما قيدها هنا بالإيمان كان مقيداً من هذا الوجه. انظر: د. وهبة الزحيلي: أصول الفقه: ج ١ / ص ٢٠٨ - ٢٥٤.

(٢) سورة النساء، آية ١١.

(٣) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب رثي النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم ٤٣٥. ومسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثالث / ١٢٥١.

(٤) انظر: تفسير النصوص / ١٣٨.

باليهد والعدل، وأداء الأمانة، والمساواة أمام الشريعة، وصلة الأرحام، وبر الوالدين، والصدق، والنصوص التي تحرم أضدادها ؛ من الكذب، والخيانة، وعقوق الوالدين، والنصوص التي اقترن بها ما يفيد التأييد وغيرها من القواعد الأساسية التي لا تحتمل تأويلاً ولا نسخاً^(١).

٤. لا يتعارض التأويل مع نصوص قطعية الدلالة ؛ لأن التأويل منهج من مناهج الاستدلال والاستباط الاجتهادي الظني، والظني لا يقوى على معارضة القطعي؛ كتأويل القصص الواردة في القرآن الكريم بصرفها عن معانيها الظاهرة إلى معانٍ أخرى يصيّرها خيالية لا واقع لها، وهذا التأويل معارض لتصريح الآيات القاطعة التي تدل على أن لها واقعاً تاريخياً^(٢).

أما إذا احتل شرط من الشروط السابقة ؛ فإن التأويل يصبح صرفاً للفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجو بغير دليل ؛ فيكون من باب تحريف الكلام، ومن التأويل الذي ذمه السلف، قال ابن تيمية: (إن هذا التأويل في كثير من الموضع من جنس تأويلات القرامطة والباطنية، وهذا هو التأويل الذي اتفق سلف الأمة وأئمتها على ذمه واصحوا بأهله من أقطار الأرض، ورموا في آثارهم بالشهب)^(٣).

(١) انظر: المناهج الأصولية ص ٧٦ - ٧٧.

(٢) انظر: المناهج الأصولية ص ١٩٠.

(٣) مجموع الفتاوى ٤ / ٦٩.

المطلب الثالث

أثر التأويل الخاطئ على الأمة

إن التأويل الفاسد جنابة على الإسلام وأهله؛ بل على كل الشرائع، وهو أصل خراب الدين والدنيا، فما اختلفت الأمم على أنبيائهم إلا بالتأويل، وما تسلط علينا أعداء الإسلام إلا بالتأويل، ودماء المسلمين ما أريقت إلا بالتأويل؛ فاليهود والنصارى أبطلوا البشارات المصرحة بصحة نبوة محمد ﷺ بتأويل هذه البشارات وتبدلها وكتمانها. وافتراق اليهود إلى إحدى وسبعين فرقة، والنصارى إلى اثنتين وسبعين فرقة، وافتراق هذه الأمة إلى ثلاث وسبعين فرقة، إنما أوجبه التأويل. وما دخل أعداء الإسلام من الفلسفية والقرامطة والباطنية والإسماعلية والنصرية إلا من باب التأويل^(١).

كما أن التأويل فتح الباب لأهل الشرك والبدع لإفساد دين الله، يقول ابن القيم: (فأصل خراب الدين والدنيا إنما هو من التأويل الذي لم يرده الله ورسوله بكلامه، ولادل عليه أنه مراده)^(٢).

والتأويل أيضاً يشوش القلوب؛ فإن القلوب تطمئن إلى معبودها إذا عرفته بصفاته وأسمائه، ووثقت بالنصوص التي تحدثنا عنه، فإذا أصبحت النصوص مجالاً للتأويل والأخذ والرد؛ فقدت هيبيتها وضعفـت الثقة بها، وأدى ذلك إلى الجهل بالباري.

(١) انظر: أعلام الموقعين ٤ / ٢٥١.

(٢) انظر: أعلام الموقعين ٤ / ٢٥٠.



وهذا التأويل المذموم هو ماجنح إليه المكفرون في هذا العصر؛ ليكون لما يفعلون مستنداً شرعياً، فقد جعلوا ارتکاب بعض المعاصي كفراً مخرجاً من الملة يستبيحون به سفك الدماء، فحكموا بـكفر حكام الأمة الإسلامية، ثم امتد حكمهم بالتكفير ليشمل الرعية وعلماء الأمة أيضاً، ووصفوهم بالطواحيت، وليس لهم مستندٌ فيما ذهبوا إليه سوى تأويلاً الفاسد لنصوص الكتاب والسنة، فما هم إلا خوارج هذا الزمان؟

المبحث الرابع

الأسباب الناشئة عن مخالطة الجماعات المنحرفة والتلقي عنهم

إن الاجتماع على الحق، ولزوم الجماعة المتمسكة به، وعدم مفارقتهم، من مقاصد الشريعة ومحاسنها وفضائلها، وهو ماميز أهل السنة على غيرهم من أهل الأهواء، فلذلك كان من ألقابهم الشرعية وصفهم بأنهم: أهل السنة والجماعة.

وقد وردت نصوص كثيرة من الكتاب والسنة وأقوال العلماء في التمسك بالجماعة ونبذ الفرق؛ فقال تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَادْكُرُوا يَعْمَتِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمُ يَنْعَمْتُهُ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهُدُونَ﴾^(١).

وعن حُدَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ رضي الله عنه قال: "كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ عَنِ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَحَافَةً أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٌّ فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ؛ فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ وَفِيهِ دَحْنٌ. قُلْتُ: وَمَا دَحْنُهُ؟ قَالَ: قَوْمٌ يَهُدُونَ بِغَيْرِ هَدِيَّيِّ تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُشَكِّرُهُمْ. قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ، دُعَاءً إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مِنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَدَّفُوهُ فِيهَا. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ صِفْهُمْ لَنَا؟ فَقَالَ: هُمْ مِنْ جُلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِالْسِيَّنَتِنَا. قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرِكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: تَلْرُمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ. قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلُّهَا؛ وَلَوْ أَنْ تَعْضَ بِأَصْلِ

(١) سورة آل عمران، آية ١٠٣.

شَجَرَةٌ حَتَّىٰ يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَىٰ ذَلِكَ^(١).

فِي إِسْلَامِ دِينِ الْجَمَاعَةِ، وَالْأَصْلُ فِي الْمُسْلِمِ الْاِخْتِلاطُ بِالنَّاسِ وَمَعَاشُهُمْ؛ فَالنَّبِيُّ ﷺ، يَقُولُ: "الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَىٰ أَذَاهِمْ خَيْرٌ مِّنَ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلَا يَصْبِرُ عَلَىٰ أَذَاهِمْ"^(٢).

وَالْإِسْلَامُ بِالرَّغْمِ مِنْ حَثَّهُ عَلَىٰ لِزْوَمِ الْجَمَاعَةِ إِلَّا أَنَّهُ - فِي نَفْسِ الْوَقْتِ - حَذَرَ مِنْ اتِّبَاعِ الْجَمَاعَاتِ الْمُنْحَرِفَةِ وَأَهْلِ الْأَهْوَاءِ، وَأَمْرَ بِمَقَاطِعَتِهِمْ؛ حِمَايَةً لِعَقِيْدَةِ الْمُسْلِمِ مِنَ التَّأْثِيرِ بِأَفْكَارِهِمْ وَآرَائِهِمُ الْمُنْحَرِفَةِ كَمَا حَذَرَ أَيْضًا مِنَ التَّسَاهُلِ مَعْهُمْ، وَحَسْنِ الظَّنِّ بِهِمْ، وَالرُّكُونِ إِلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُ بِدَائِيَّةُ طَرِيقِ الضَّلَالِ وَالْانْحِرَافِ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ التَّارُ وَمَا لَكُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أُولَئِيَاءِ ثُمَّ لَا تُتَصْرِّفُونَ ﴾^(٣).

فِمَجَالِسِهِمْ وَمَخَالِطَتِهِمْ تَؤُدِي إِلَى التَّأْثِيرِ بِهِمْ، فَقَدْ بَيِّنَ ﷺ أَنَّ الْمَرْءَ يَتَأْثِيرُ بِمَنْ يَجَالِسُ، قَالَ ﷺ: "إِنَّمَا مُثِلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السُّوءِ كَحَامِلِ الْمَسَكِ وَنَافِخِ الْكَيْرِ، فَحَامِلُ الْمَسَكِ إِمَّا أَنْ يَحْذِيْكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِحَا خَبِيْثَةً"^(٤). قَالَ الْإِمَامُ التَّوْوِيُّ: (وَفِيهِ فَضْيَلَةٌ مِّنْ جَالِسَةِ الصَّالِحِينَ وَأَهْلِ الْخَيْرِ وَالْمَرْوِةِ وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَالْوَرْعِ وَالْعِلْمِ وَالْأَدْبِ، وَالنَّهِيِّ عَنْ جَالِسَةِ أَهْلِ الشَّرِّ وَأَهْلِ الْبَدْعِ وَمَنْ يَغْتَابُ النَّاسَ أَوْ يَكْثُرُ فِجُورَهُ وَبُطَالَتِهِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْأَنْوَاعِ

(١) رواه البخاري، كتاب الفتنة، باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة ٦٦ / ٢٥٩٥. ورواه مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتنة ٣ / ١٤٧٥.

(٢) رواه الترمذى في سننه، كتاب صفة القيامة ٤ / ٦٦٢.

(٣) سورة هود، آية ١١٣.

(٤) رواه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب المسک ٥ / ٢١٠٤. ومسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب استحبباب مجالسة الصالحين ٤ / ٢٠٢٦.

المذمومة)^(١) . وقال ﷺ: "الرجل على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل"^(٢) . فمخالطة الجماعات المنحرفة كانت من أهم الأسباب التي أدت إلى انجراف كثير من الشباب في تيارهم ووقعهم في التكفير دون علم بعاقبة ما هم عليه ؛ وتكون خطورة هذه الجماعات المنحرفة في أنها تتسبّب أتباعها من صغار السن والجهال ، وتسقيهم تعاليمها ، وتصيرهم دروعاً لحمايتهم وأسلحة للدفاع عنهم.

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٦ / ١٧٨ .

(٢) رواه الترمذى في سننه وقال عنه: هذا حديث حسن غريب، سنن الترمذى، كتاب الزهد ٤ / ٥٨٩ .

المطلب الأول

صفات الجماعات المنحرفة

١. الطعن والتضليل: فمن أبرز صفاتهم: الطعن في أئمة المهدى، وتضليلهم، والحكم عليهم بالخروج عن العدل والصواب، وقد تجلت هذه الصفة في موقف ذي الخوياصرة^(١) مع رسول الله ﷺ حيث قال: (يارسول الله اعدل!)^(٢)، فقد عد نفسه أورع من رسول الله ﷺ وحكم على رسول الله ﷺ بالجور والخروج عن العدل في القسمة، قال ابن تيمية: (فهو لاءً أصل ضلالهم اعتقادهم في أئمة المهدى وجماعة المسلمين أنهم خارجون عن العدل، وأنهم ضالون)^(٣).

٢. سوء الظن: وقد تجلت هذه الصفة في حكم ذي الخوياصرة على النبي ﷺ بعدم الإخلاص حيث قال: (والله إن هذه قسمة ماعدل فيها، وما أريد فيها وجه الله!). فلم يحمل هذا التصرف على المحمول الحسن؛ خصوصاً وأن دواعيه كثيرة، فلو لم يكن إلا أن صاحب هذا التصرف هو رسول الله ﷺ لكفى به داعياً إلى حسن الظن^(٤).

٣. المبالغة في العبادة: فقد عرفت هذه الفئة بشدة اجتهادهم في التلاوة والعبادة؛ إلا أنهم كانوا يتأنلون القرآن على غير المراد منه؛ فعبادتهم

(١) اسمه حرقوص بن زهير التميمي، وقد ذكره في الصحابة أبو جعفر الطبرى، وذكر أنه له في فتوح العراق أثر، وأنه الذي افتتح سوق الأهواز، ثم كان مع علي رضي الله عنه، ثم صار مع الخوارج فقتل معهم. انظر: الإصابة ٢ / ٤٩، ونيل الأوطار ٧ / ٣٤٥.

(٢) رواه البخارى، كتاب التيمم ٣ / ١٣٢١. ومسلم، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم ٢ / ٧٤٤.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٨ / ٤٩٧.

(٤) ظاهرة الغلو في الدين في العصر الحديث ص ١٠٦.

هذه لم تنفعهم، ولم يستفیدوا منها، فقد كانت كالجسد بلا روح، والشجر بلا ثمر؛ إذلم تهذب أخلاقهم، وتزك نفوسهم، وترق قلوبهم، فالاعبادات شرعت لذلك، قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾^(١). فلم يكن نصيب هؤلاء الحمقى من القيام إلا السهر، ومن الصيام إلا الجوع، ومن التلاوة إلا بـالصوت^(٢). وقد أرشدنا إلى صفاتهم هذه قوله ﷺ: "يخرج قوم من أمتي يقرؤون القرآن ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشيء ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء ولا صيامكم إلى صيامهم بشيء يقرأون القرآن يحسبون أنه لهم وهو، عليهم لاتجاوز صلاتهم تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمة"^(٣).

الجهل وقلة الفقه: إن من أكبر آفات هؤلاء الجماعة: ضعف فقههم لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وعدم إنزال النصوص منها لـها الصحيحـة؛ فإن هذه الآفة جنتـ الكثـير على الأمة الإسلامية وأصابـتها بـجراح خطـيرـة، فقد دفـعتـ بهـم إلى تـكـفـير الصـالـحـين وـتـضـلـيلـهـم وـالـطـعـنـ فيـهـمـ بـغـيـرـ حـقـ؛ كـماـ أـدـتـ إـلـىـ مـخـالـفـةـ إـجـمـاعـ السـلـفـ فـيـ العـدـيدـ مـنـ الـمـسـائـلـ، وـكـانـ اـبـنـ عـمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ يـرـاهـمـ شـرـارـ خـلـقـ اللـهـ وـقـالـ: (إـنـهـمـ اـنـطـلـقـواـ إـلـىـ آـيـاتـ نـزـلـتـ فـيـ الـكـفـارـ فـجـعـلـوـهـاـ عـلـىـ الـمـؤـمـنـينـ) (٤).

٥- حداثة السن وسفاهة الحلم: إن من أهم ما لوحظ على المُكفرِين: صفر سن الكثيرون منهم، ورداة عقولهم؛ وذلك مصداقاً لقوله ﷺ: " يأتي في

(١) سورة العنكبوت، آية ٤٥.

(٢) ظاهرة الغلو في الدين في العصر الحديث ص ١٠٩.

(٣) رواه مسلم، كتاب الزكاة، باب التحرير على قتل الخوارج / ٢ .٧٤٨.

(٤) انظر قول ابن عمر في صحيح البخاري، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم ٦ / ٢٥٣٩.



آخر الزمان قوم حدثاء الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية^(١). قال النووي: (يستفاد منه أن التثبت وقوة البصيرة تكون عند كمال السن وكثرة التجارب)^(٢); وذلك لأن حداثة السن غالباً ما يصاحبها قلة العلم، ورؤيه الأحداث رؤية سطحية عاجلة؛ وذلك لقلة التجارب، ونقص الخبرة.

(١) رواه البخاري، كتاب استتابة المرتدين، باب قتل الخوارج والمرتدين عد إقامة الحجة عليهم ٦ / ٢٥٣٩.

ومسلم، كتاب الزكاة، باب التحرير على قتل الخوارج ٢ / ٧٤٦.

(٢) انظر قول النووي في فتح الباري ١٢ / ٢٨٧، ونيل الأوطار ٧ / ٣٤٣.

المطلب الثاني

الأسباب التي دفعت بعض الشباب إلى اتباع الجماعات المنحرفة

١. ضعف المخزون المعرفي الشرعي لدى الشباب، وهو القاسم المشترك لأفراد الفئة الضالة، واستنادهم إلى شبهات باطلة بنوا عليها معتقدهم التكفيري.
٢. المجاملة وضعف الشخصية لأشخاص لا يملكون أدنى الدرجات العلمية.
٣. الفقر والبطالة، وغلاء المعيشة، وندرة الوظائف وغيرها من المؤثرات السلبية التي دفعت بعض الشباب إلى تبني أفكار هذه الجماعات والانضمام إليها.
٤. الفجوة بين العلماء وطلبة العلم الكبار وبين الشباب، قال ﷺ: "إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد؛ ولكن يقبض العلم بقبض العلماء؛ حتى إذا لم يبق عالماً اتخد الناس رؤوساً جهالاً فسألوا فأفتووا بغير علم؛ فضلوا وأضلوا" ^(١)، والتقليل من شأن العلماء على ألسنة بعض المتزعمين للشباب، ورميهم بأنهم علماء سلطة، وعلماء مناصب، لا يفهمون الواقع، ويحملون أفكاراً قديمة لا تناسب الوقت الحاضر ولا المسلم المعاصر، وتزهد الشباب في دروسهم ومحاضراتهم، وبعضهم يقول: اسمعوا للعالم الفلاني واتركوا العالم الفلاني بناء على رغبات نفسية أو وساوس وهمية.

(١) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب كيف يقبض العلم ١٦ / ٥٠. ومسلم، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان ٤ / ٢٠٥٨.



٥. الانتشار السريع لوسائل التقنية الحديثة، وعدم وجود معايير وضوابط تمنع الاستخدام السيئ للاتصالات التقنية، إضافة إلى كثرة الواقع المضلل، وعدم وجود رقابة كافية عليها.
٦. الفراغ الفكري لدى الشباب الذي ينجم عنه سوء استغلال الإنسان لوقته بشكل صحيح، فهو من أكبر التحديات التي تواجه الأمن الاجتماعي.
٧. العاطفة الدينية لدى الشباب واستغلالها من قبل الجماعات المنحرفة للتغيير بالشباب، وذلك من خلال شعاراتهم المضلل؛ تلك الشعارات التي ظاهرها الصلاح وباطنها الفساد؛ مثل الدعوة إلى الجهاد، ومحاربة فساد الحكام، وإقامة العدالة وغيرها.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والحمد لله على ما أنعم به علي من نعم عظيمة، ولله الحمد على ما يسر لي وسهل من إكمال هذا البحث وإتمامه.

وقد توصلت خلال بحثي هذا إلى عدد من النتائج؛ منها ما يلي:

١. أن التكفير أمره خطير لا يسار إليه إلا من قل دينه، وضعف يقينه، فإخراج المسلم من ملة الإسلام إلى ملة الكفر جنائية لا تعدلها جنائية.
٢. أن الأسباب الفكرية المؤدية إلى ظاهرة التكفير من أهم الأسباب وأخطرها؛ إذ إن المشكلات السياسية، والاجتماعية إذا لاقت فكرًا منضبطاً سليماًً أمكن التغلب عليها والتصدي لها بيسر وسهولة.

أما ما أوصي به في هذا المقام فهو ما يلي:

١. الحرص على نشر الثقافة الدينية بين أفراد المجتمع؛ وخاصة ما يتعلق بالحقوق، وبيان خطورة التعدي عليها؛ كحقولي الأمر، وحقوق المستأمين، وغيرها من الحقوق، وما يتعلق بالأمور التي يعتبر الجهل بها سبباً للزلل والواقع في الإثم أو الكفر كتكفير المعين، والجهل بعقيدة الولاء والبراء؛ وذلك عن طريق خطب الجمعة والملتقيات الثقافية وغيرها.
٢. إنشاء حلقات توعوية إرشادية في المساجد؛ وخاصة مساجد القرى والهجر؛ لتوعية الشباب وتحذيرهم من الجماعات المنحرفة والتي غالباً ما يكونون هدفاً لها، وتحصين الشباب ضد أفكارها المنحرفة وشبهاتها وشعاراتها المضللة.

وأخيراً أسأل الله تعالى أن يكون فيما قدمت النفع والفائدة لمن اطلع عليه، كما لا يفوتي أنأشكر جامعة الإمام على إتاحة الفرصة لي للكتابة في هذا الموضوع المهم في حياة المسلم، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- الإبهاج، لعلي بن عبد الكافي السبكي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ، دار الكتب العلمية بيروت.
- الآداب الشرعية والمنح المرعية، محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعمر القيام الطبعة الثانية، (١٤١٧ هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.
- الإرهاب التشخيص والحلول، لعبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بية، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، مؤسسة الريان، بيروت.
- أسباب الإرهاب والعنف والتطرف، للدكتور صالح بن غانم السدلان، بحث مقدم للمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب، المنعقد بجامعة الإمام عام ١٤٢٥هـ.
- الإصابة في تمييز الصحابة، لشهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني، الطبعة والتاريخ: بدون، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.
- الاعتصام، لأبي إسحاق الشاطبي، الطبعة والتاريخ: بدون، المكتبة التجارية، مصر.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.
- البداية والنهاية: لأبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي، الطبعة الثانية، (١٤١١هـ/١٩٩٠م)، مكتبة المعارف، بيروت – لبنان.
- التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ.

- تفسير القرآن العظيم، لعماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي، الطبعة الثانية، (١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م)، دار الخير - بيروت.
- تلخيص الحبير، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الطبعة: بدون، ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م.
- تناقض أهل الأهواء والبدع في العقيدة، للدكتورة عفاف حسن مختار، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م، مكتبة الرشد، الرياض.
- تهذيب التهذيب: لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى، (١٣٢٥ هـ)، مطبعة مجلة دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد - الدكن.
- أحكام أهل الذمة، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي، تحقيق: يوسف البكري، وشاكر العاروري، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م، رمادي للنشر، الدمام.
- سنن الترمذى، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، الطبعة: بدون، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م دار الفكر، بيروت - لبنان.
- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد عبد الحميد، الطبعة والتاريخ: بدون، دار الفكر، بيروت - لبنان.
- السنن الكبرى، لأحمد بن الحسن البهقى، تحقيق: محمد عطا، الطبعة: بدون، (١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م)، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة.
- سير أعلام النبلاء، لمحمد أحمد الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الطبعة التاسعة (١٤١٣ هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.
- السيل الجرار، لمحمد بن علي الشوكانى، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الطبعة: الأولى ١٤٠٥ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان التميمي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الطبعة الثانية (١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م)، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.
- صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: د. مصطفى البغا، الطبعة الثالثة (١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م)، دار ابن كثير، بيروت - لبنان.

- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،
الطبعة والتاريخ: بدون، دار إحياء التراث، بيروت – لبنان.
- صفة الصفة، لعبد الرحمن أبي الفرج، تحقيق: محمود فاخوري – د. محمد
رواس، الطبعة الثانية، (١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م)، دار المعرفة، بيروت – لبنان.
- ظاهرة الغلو في الدين في العصر الحديث، لمحمد عبد الحكيم حامد، الطبعة
الأولى، (١٤١١ هـ / ١٩٩١ م)، دار المنار الحديثة.
- الفتاوى، لمحمد بن عبد الوهاب، تحقيق: صالح الأطرم، ومحمد الدوיש،
الطبعة: الأولى، التاريخ: بدون، مطابع الرياض، الرياض.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني،
حق أصوله وأجازها الشيخ: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، الطبعة الأولى،
(١٤١١ هـ / ١٩٩٠ م)، دار الفكر، بيروت – لبنان.
- فتح القدير الجامع بين فن الرواية والدرایة من علم التفسير، لمحمد بن علي بن
محمد الشوكاني، الطبعة الأولى، (١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م)، دار الخير – بيروت.
- الفروق مع هوامشه، لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: خليل
المنصور، الطبعة الأولى، (١٤١٨ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٤، دار
الكتاب العربي.
- لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد ابن منظور، الطبعة والتاريخ:
بدون، دار المعارف مصر.
- مجموع الفتاوى، لأحمد عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد
بن قاسم النجدي الطبعة الثانية، التاريخ: بدون، مكتبة ابن تيمية.
- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازى، تحقيق: محمود خاطر،
الطبعة: بدون، (١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م) مكتبة لبنان، بيروت – لبنان.
- المستدرک على الصحیحین: للإمام أبي عبد الله الحاکم النيسابوری، الطبعة،
والتأريخ: بدون، دار الكتاب العربي – بيروت.

- مسند أبي عوانة، للإمام أبي عوانة الإسفرايني، الطبعة والتاريخ: بدون، دار المعرفة، بيروت – لبنان.
- مصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ.
- مصنف عبد الرزاق، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، للشيخ محمد بن علي بن محمد الشوكاني، الطبعة الثانية، (١٤١٢هـ/١٩٩٢م)، دار المعرفة، بيروت – لبنان.

مؤتمر ظاهرة التكفير .. الأسباب .. الآثار .. الملاج